

٢٠١٥/١١/٣١ - ٢٠١٥/١٢/١٨ م

فندق هيلتون - جدة

# الأوراق التجارية وكيفية التعامل معها

ورقة عمل مقدمة لمنتدى الثقافة القانونية ٢٠١٥ م  
٢٠١٥/١١/٣١ الموافق ١٤٣٧/٠١/٢١-١٨

منتدى الثقافة القانونية ٢٠١٥  
Legal Culture Forum 2015

الأستاذ / اسماعيل بن معتق الصيدلانى  
محامى ومستشار قانوني

## المحور الأول : القواعد العامة التي تحكم الورقة التجارية

### أولاً: تعريف الورقة التجارية :-

لم يرد في نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١٤٨٣/١١/١١هـ أي تعريف للورقة التجارية وأن كل ما أورده النظام لا يعده أن يكون بياناً للشروط الشكلية الخاصة بكل شكل من أشكال الورقة التجارية على النحو الذي سيرد بيانه لاحقاً.

وأن كل ما ورد من تعاريفات للورقة التجارية إنما هو من قبيل استنباط من الفقه أو القضاء لما تميزت به الورقة التجارية من خصائص أو ما تقوم به من وظائف ، وعلى ذلك يكاد يستقر الفقه والقضاء على تعريف الورقة التجارية بأنها (صكوك قابلة للتداول تمثل حقوقاً نقدية وتستحق الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد أجل معين ويجري العرف على قبولها كأدلة وفاء)

وبناءً على تعدد وظائف الورقة التجارية وخصائصها كان لزاماً أن تتعدد أشكال وأنواع الورقة التجارية التي تتفق مع الخصائص تلك وقد سارت أكثر الأنظمة في تحديد أشكال الورقة التجارية إلى ما ورد في اتفاقية جنيف والتي حددت الأوراق التجارية إلى ثلاثة أنواع (الكمبيالة - السند لأمر - الشيك) وقد تركت الاتفاقية الحرية للدول في تنظيم أشكال أخرى لا تخرج عن شروط وخصائص ووظائف الورقة التجارية.

#### ١/ الكمبيالة :-

يعرف الفقهاء الكمبيالة بأنها (صك مكتوب وفقاً لشكل معين يحدده نظام الأوراق التجارية يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه بأن يدفع إلى شخص ثالث يسمى المستفيد مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الإطلاع).

#### ٢/ السند لأمر :-

ويعرفه الفقهاء بأنه (صك مكتوب وفقاً لشكل معين يحدده نظام الأوراق التجارية يتعهد فيه شخص يسمى المحرر - المتعهد - بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى المستفيد )

#### ٣/ الشيك :-

ويعرفه الفقهاء بأنه ( بأنه صك مكتوب وفقاً لشكل معين يحدده نظام الأوراق التجارية يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه بنك ) بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغاً معيناً من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمره أو للحامل أو لأمر الساحب نفسه .

### ثانياً : القانون الذي يحكم الورقة التجارية :

استقر عند فقهاء القانون أن ما يحكم الورقة التجارية هو قانون يعرف باسم قانون الصرف وهو ( مجموعة من القواعد التي تحكم الورقة التجارية ) وأن هذا الاصطلاح ينصرف في المملكة العربية السعودية إلى نظام الأوراق التجارية .

ولعل أبرز ما يميز قانون الصرف ويجعله متفردًا بطابع استثنائي يختلف فيه عن القواعد العامة لأي التزام وتكون أحکامه قائمة على أساس تمكّن الورقة التجارية من أداء وظائفها الاقتصادية كأداة وفاء وأداة ائتمان هو أنه تميّز ببعض من الخصائص وهي :-

#### ١/ الشكلية :

بمعنى أن الأوراق التجارية هي محررات شكلية تكفل نظام الأوراق التجارية بتحديد إدراقياً يترتب على عدم توافرها فقدان الورقة التجارية لطبيعة الورقة التجارية وتحويلها إلى سند دين عادي يخضع للقواعد العامة .

وهذا يعني بعبارة أخرى أن النظام قد اشترط لانعقاد صحة الورقة التجارية أن ترد في الشكل وال قالب الذي حدده النظام ، وهذا الأمر ينصرف على كل ما يرد على الورقة التجارية من تصرفات كالظهور والقبول والضمان ، فقد جعل النظام وجود الورقة التجارية مرهوناً بالشكل وال قالب المحدد في النظام

**والشكلية تعني :** - أن تحمل الورقة التجارية طابعاً معيناً بكتابته بيانات معينة تختلف تبعاً لنوع الورقة التجارية

#### ٢/ استقلال التوقيعات :

ويقصد بهذا المبدأ أن كل توقيع على الورقة التجارية يكون مستقلاً عن التوقيعات السابقة واللاحقة لغيره من الموقعين على الورقة التجارية .

بمعنى أنه إذا كان التزام أحد الموقعين على الورقة التجارية باطلًا لنقص أهلية أو انعدامها أو لعيوب اعتبرى رضاه أو لانتفاء سبب التزامه أو عدم مشروعيته فإن أثر البطلان يقتصر عليه وحده دون أن يمتد إلى الالتزامات الناشئة عن التوقيعات الأخرى وذلك باعتبار أن لكل منها كياناً قائماً بذاته

#### ٣/ الكفاية الذاتية :

العنوان: جدة - طريق الملك عبدالله - هاتف : 920008116 - فاكس 126532933

Address: Jeddah - King Abdullah Street - Tel. 920008116 - Fax. 126532933

ويقصد بمبدأ الكفاية الذاتية، وجوب أن يكون الحق الذي تتضمنه الورقة التجارية محدداً أو أن يتبيّن كل عناصره وأوصافه في الورقة التجارية ذاتها بحيث يمتنع الرجوع إلى أي محرر آخر أو أية رابطة قانونية أخرى سابقة أو لاحقة على نشوء الورقة التجارية.

وعلى هذا المبدأ استقر عمل اللجنة القانونية للأوراق التجارية والتي نصت في إحدى قراراتها بأنه (لابد أن تكون الورقة التجارية مكتفية بذاتها فلا تحييل أو تستند إلى عنصر خارجي أو واقعة خارجية أو أي علاقة قانونية أخرى سواء أكانت سابقة أو لاحقة على إنشاء الورقة التجارية وهذا ما يعرف بشرط الكفاية الذاتية للورقة التجارية وهو من الشروط المرتبطة بشكلية الورقة التجارية ولازم لسهولة تداولها) . قرار رقم (٩٠) لسنة ١٤٠٦ هـ وتاريخ ١٤٠٦/٧/٢٢ هـ

وهذا المبدأ يرد عليه استثناءات وفقاً للأحوال التالية :

١/ جواز أن يرد التظهير على ورقة أخرى تتصل في الورقة التجارية تسمى "الوصلة" ، وهذا ما قررته المادة (١٤) من نظام الأوراق التجارية والتي نصت على أنه (يكتب التظهير على الكمبيالة أو ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقعه المظهر).

وهذا الحكم يسري على السندي لأمر بدلالة نص الفقرة "ب" من المادة (٨١) من ذات النظام ، وعلى الشيك بدلالة نص المادة (١١٢) من النظام نفسه.

٢/ الضمان الاحتياطي : إذ يجوز أن يرد على ذات الورقة التجارية أو على ورقة متصلة بها أو ورقة مستقلة وذلك تأسياً على نص المادة (٣٦) من نظام الأوراق التجارية والتي نصت على أنه (يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على الورقة المتصلة بها ويؤدي بصيغة مقبول كضمان احتياطي أو أية عبارة أخرى تفيد نفس المعنى ..... ومع ذلك يجوز اعطاء الضمان الاحتياطي في ورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي يتم فيه هذا الضمان ولا يلتزم الضامن الاحتياطي في هذه الحالة إلا قبل من صدر لصالحه الضمان) وهذا الحكم يسري على السندي لأمر والشيك وفقاً لما هو مشار إليه في المادتين السابقتين.

#### ٤/ الشدة في معاملة المدين :-

شدد نظام الأوراق التجارية في معاملة المدين في الورقة التجارية وذلك ضماناً لحقوق الحامل ، وذلك بأن أحاط حامل الورقة التجارية بضمادات غايتها تنفيذ الالتزام الصرفي في تاريخ الاستحقاق ، ولعل أبرز صور الشدة في معاملة المدين ما نصت عليه المادة (٥٤) من نظام الأوراق التجارية التي أوجبت إثبات امتناع المدين عن الوفاء بأداء ينطوي على التشهير بالمدين بتحرير ورقة احتجاج بعد الدفع ، كما تظهر صور الشدة في المعاملة فيما قررته المادة (٦٣) من النظام من عدم جواز منع مهلة للمدين وهي المهلة القضائية.

وأيضاً ما نصت عليه المادة (٥٨) من النظام بتقرير مسؤولية الموقعين على الورقة التجارية في الوفاء بقيمة الورقة التجارية على وجه التضامن.

#### ثالثاً: خصائص الورقة التجارية :-

العنوان: جدة - طريق الملك عبدالله - هاتف : 920008116 - فاكس 126532933

Address: Jeddah - King Abdullah Street - Tel. 920008116 - Fax. 126532933

وتظهر خصائص الورقة التجارية من خلال وظائفها التي تؤديها في الالتزام الذي يرد عليه الورقة التجارية وقد استقر الفقه على بيان وظائف الورقة التجارية وفقاً للأتي :-

١/ أدلة لتنفيذ عقد الصرف :  
تأسيساً على التأصيل التاريخي للكمبيالة فإنها استخدمت بادئ ذي بدء لدرء مخاطر نقل النقود لتنفيذ عقد الصرف المسحوب ، وهو عقد بمقتضاه يتسلم أحد الطرفين المتعاقدين نقوداً في مكان ويتعهد بأن يقدم ما يقابلها في مكان آخر وهو غير الصرف اليدوي الذي يقوم على مبادلة النقود في ذات المكان .  
وهذه الوظيفة بدأت تتقلص في العصر الحديث بشكل كبير جداً نتيجة لتطور وسائل نقل النقود .

٢/ أدلة وفاء :  
فالورقة التجارية تقوم مقام النقود تماماً وذلك عن طريق تداولها للغير لتسوية النقود التي نشأت في الأصل بين الساحب المستفيد أو بين الساحب والمسحوب عليه ، كما قد يستخدمها المستفيد في الوفاء بما عليه من ديون . إلا أن تحرير الورقة التجارية للمستفيد أو تظهيرها للحاملي لا يعده في ذاته وفاءً كما هو الحال في تسليم النقود بل لا يعتبر الوفاء قد تم إلا أن تحرير الورقة التجارية للمستفيد أو تظهيرها للحاملي لا يعده في ذاته وفاءً كما هو الحال في تسليم النقود بل لا يعتبر الوفاء قد تم إلا بدفع قيمة الورقة التجارية نقداً لأن أداء الوفاء شيء ووقع الوفاء بالفعل شيء آخر .

٣/ أدلة ائتمان قصيرة الأجل :-  
وتعتبر الورقة التجارية أدلة لائتمان قصيرة الأجل ، والمقصود بالأجل القصير المدة التي يستقر العرف عليها كبضعة أشهر أو سنة .  
وهذه الوظيفة تقتصر على الكمبيالة والسند لأمر دون الشيك الذي يعتبر أدلة وفاء لأنه مستحق الدفع بمجرد الاطلاع .

واستناداً على ذلك فإنه بالإمكان الخلوص إلى أن أهم ما يميز الورقة التجارية من خصائص هي :-

١/ قابليتها للتداول :-  
ويكون إما بالتباهي إذا تضمنت شرط الأمر أو بالتسليم إذا كانت للحاملي ، وتبعاً لذلك يخرج عن عداد الورقة التجارية كل صك لا يقبل التداول بالطرق التجارية كخطاب الضمان والفوatir التجارية )

٢/ محلها الوفاء بمبلغ معين من النقود :-  
فلا تعتبر من الأوراق التجارية الصكوك التي يمثل الحق فيها تسليم بضاعة أو عمل شيء معين ك Kund الشحن البحري الذي يمثل البضاعة المنقولة .

وتتطلب هذه الخاصية أن يكون المبلغ محدداً على وجه الدقة وغير متعلق على شرط واقف أو فاسخ أو على أجل دون تحديد هذا الأجل ، حتى لا يؤدي إلى التشكيك في مقدار الحق الثابت فيها ومن ثم يحمل على الترد في قبولها في التعامل .  
وهذه الخاصية تبرز أهم ما يميز الورقة التجارية عن غيرها من السندات من حيث أن لها نفس قيمة النقود السائدة .

**٣/ وجوب الدفع في أجل قصير :-**  
وتبدو هذه الخاصية في التفريقي بينها وبين الأوراق المالية . الأسهم والسنادات . التي تصدرها الشركات أو الدولة والتي تعتبر صكوكاً طويلة الأجل تصدر لمدة حياة الشركة أو لمدة معينة بحسب شكل الصك .

**٤/ يجب أن يجري العرف على قبولها كأداة وفاء :-**  
يعنى أن يجري العرف على تسوية الديون بواسطة الأوراق التجارية ، فبعض الصكوك مثل قسائم أرباح الأسهم على الرغم من أن محلها الوفاء بمبلغ معين من النقود قوله قيمة ثابتة ويجوز التنازل عنها بالتداول إلا أن العرف لم يجري على اعتبارها أوراقاً تجارية

**٥/ الورقة التجارية محرر مكتوب وفقاً لأوضاع شكلية يحددها النظام :-**  
الأصل أن العقد ينعقد بتوافق الإيجاب والقبول ، إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للورقة التجارية فهو عقد شكلي يتطلب النظام إفراجه في محرر يستوجب أن يتضمن - بموجب النظام - بيانات معينة يترتب على إغفالها أو بعضها إلى أن تفقد الورقة التجارية قيمتها أو تصبح ورقة تجارية معتبرة تكون بمثابة سند دين عادي يخضع للقواعد العامة .

## منتدي الثقافة القانونية ٢٠١٥

## Legal Culture Forum 2015

**رابعاً: شروط الورقة التجارية :**

**الشروط في الورقة التجارية تنقسم إلى قسمين :**

**١/ الشروط الموضوعية :-**  
وتحتمل في الرضا والمحل والسبب والأهلية .

**أ- الرضا :-**  
سبق وأن تم الإشارة إلى أن الورقة التجارية هي تصرف وهو بمثابة عقد مما يكون من اللازم لاعتبارها قد جاءت صحيحة أن يتوافر فيها شرط الرضا وهو توافق الإرادتين ، وهو الأساس الذي قوم عليه العقد فلا وجود لهذا العقد إذا لم يتوافر الرضا فيه .

ولكي يكون الرضا صحيحا فإنه يجب أن يكون موجودا وحاليا من العيوب وعلى ذلك فإن للصاحب أو الملتمز بالورقة التجارية الحق في الاحتجاج بالبطلان في مواجهة حامل الورقة دائنه المباشر، إلا أنه لا يستطيع الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الحامل حسن النية طبقا لمبدأ تطهير الدفع.

### ب- المحل :

لا يثير المحل في الورقة التجارية أي صعوبة في الورقة التجارية فهو ينحصر دائما في دفع مبلغ من النقود ولذلك دائما يكون ممكنا ومشروع ، فلو كان هذا المحل غير المبلغ النقدي كأداء عمل مثلا فإن الورقة التجارية تفقد صفتها وتصبح سندًا عاديًا يخضع للقواعد العامة.

### ج- السبب :

يعرف الفقهاء السبب بأنه (الغرض الذي يقصد الملتمز بالالتزام ، وبمعنى آخر الغاية التي يستهدف الملتمز تحقيقها نتيجة التزامه )

وفي الورقة التجارية يشترط في السبب أن يكون موجودا وأن يكون مشروعًا ولا بطل الالتزام لانعدام سببه أو عدم مشروعيته .

### د- الأهلية :ـ

نص نظام الأوراق التجارية في المادة (٢) منه بأنه (تحدد أهلية الملتمز بالورقة التجارية بالكمبيالة وفقا لنظام موطنها ، ومع ذلك لا يعتبر السعودي أهلا للالتزام إلا إذا بلغ من العمر ثمانية عشر سنة ، وإذا كان الشخص ناقص الأهلية وفقا لنظامه الوطني فإن التزامه يظل مع ذلك صحيحا إذا وضع توقيعه فيسإقليم دوله يعتبره نظاماً كاملا للأهلية ).

والسؤال يدور حول ما إذا كان موقع الورقة التجارية ناقص الأهلية أو عديمه فما هو الحكم في ذلك ؟ هذا الحكم قرره نظام الأوراق التجارية في المادة الثامنة منه إذ نصت على الآتي (التزامات القصر الذين ليسوا تجارا والتزامات عديمي الأهلية الناشئة من توقيعاتهم على الكمبالة تكون باطلة بالنسبة إليهم فقط ويجوز لهم التمسك بالبطلان في مواجهة كل حامل للكمبالة لو كان حسن النية ).

أما في حال ما إذا كان بعض الموقعين عديم الأهلية أو ناقص الأهلية والبعض كاملا للأهلية فإن من وقع الورقة التجارية وهو ناقص الأهلية أو عديمه هو فقط من له حق التمسك بالبطلان في مواجهة الحامل الشرعي للورقة التجارية وهذا الحكم قرره نص المادة التاسعة من نظام والتي نصت على أنه (إذا حملت الكمبالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات لاتلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا الكمبالة أو الذين وقعت باسمائهم فإن التزامات غيرهم من الموقعين تتخلل مع ذلك صحيحة ) .

ويستفاد من نص المادة (٨) من النظام أن القاصرين المأذون له بالتجارة غير مشمول بهذا الحكم إذ أن القاصرين المأذون له بالتجارة يجوز له أن يحررها، راق التجارية ويُخضع لقواعد الإفلاس إذا توقف عن دفع ديونه التجارية في حدود الأذن إذا كان مقيداً.  
ومع ذلك لا يجوز للقاصرين ويقوم بتحرير الورقة التجارية لتسوية أي من ديونه الخارجية عن حدود تجارتة.

### ٢/ الشروط الشكلية:-

سبق وأن تم التطرق إلى أن الورقة التجارية تتطلب أن تصاغ وفقاً لل قالب والشكل الذي حددته النظام وعلى ذلك فإن الأمر يتطلب بالضرورة أن ينص النظام على الشروط الشكلية التي يجب أن تتوافر في كل ورقة وفقاً لطبيعتها والأوراق التجارية تكاد تتفق في كثير من شروطها وذلك على النحو الذي سوف يرد بيانه مع بيان الأثر المترتب على تخلف هذه الشروط.

وهذه الشروط هي:-

### ١/ الكلمة (كمبيالة وسند لأمر وشيك) هي متن الصك وباللغة التي كتبت بها الورقة التجارية:-

وهذا الشرط قد نص عليه النظام في الفقرة (أ) من المادة الأولى من النظام، والفقرة (أ) من المادة السابعة والثمانين من النظام، والفقرة (أ) من المادة (٩١) من النظام.

وفي الكلميات ليس للصاحب أن يستخدم الكلمة غير الكلمة الكلمية كما أن ليس له أن يستخدم هذا اللفظ في غير متن الورقة وباللغة التي كتبت بها بيانات الكلمية دون لغة البلد التي تم تحريرها فيه وتعني هذه الكلمة عن شرط الأمر فمعنى ما ذكرت هذه الكلمة في متن الورقة التجارية فإن ذلك يعني أن الساحب قد أن يتم تداولها بالظهير ولا تفقد صفتها ككمبيالة إلا إذا نص صراحة فيها على عدم جواز تداولها كان يكتب بها (بدون أمر) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى وإذا وضع الساحب عبارة ليست لأمر فإن ذلك يعني أنه لا يتم تداول الورقة التجارية إلا وفقاً لأحكام حوالات الحق تطبيقاً لأحكام المادة العاشرة من النظام.

أما في السند لأمر فإن النظام يتطلب إما وجود الكلمة (سند لأمر) أو (شرط الأمر) في متن الورقة التجارية والأمر على التخيير في هذه الحالة فوجود أحدهما يعني عن الآخر وأنه في حال ما إذا خلا السند لأمر من الكلمة (سند لأمر) أو شرط الأمر فإنه يتتحول من ورقة تجارية إلى سند دين عادي وعلى ذلك استقر عمل اللجنة القانونية التي قضت في إحدى قراراتها بأن (خلو السند لأمر من شرط الأمر أو عبارة سند لأمر مكتوبية في متن السند وباللغة التي كتب بها وهو أحد البيانات الجوهرية يفقد الصك صفتة التجارية ويحوله إلى سند دين عادي لا تختص بنظره جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية).

وهذا الأمر ينصرف على الشيك أيضاً إذ لا بد من ذكر الكلمة شيك في متن الورقة التجارية ولا يعتبر شيكاً في حال ما إذا لم ترد هذه الكلمة ولا حاجة لذكر شرط الأمر عند ذلك ويجوز عندئذ تداول الشيك بالظهير إلا إذا نص صراحة على حظر الظهير أو أية عبارة بهذا المعنى.

## ٢/ أمر أو تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود :-

ففي الكمبيالة باعتبار أنها تتضمن ثلاثة أطراف فإنها تكون بأم من الساحب للمسحوب عليه بدفع المبلغ للمستفيد أو لأمره وهذا الأمر واجب التضمين في الكمبيالة لكي تؤدي دورها ووظيفتها كأداة ائتمان ووفاء. وفي السند لأمر يرد على صورة تعهد وليس بصورة أمر وذلك باعتبار أن السند لأمر يكون ثانى الأطراف أما في الكمبيالة فهي ثلاثة الأطراف، وما يسري على الكمبيالة يسري على الشيك وذلك باعتبار أن الشيك ذو ثلاثة أطراف.

ويشترط في الأمر أن يكون صريحاً وواضحاً ولا يكون معلقاً على شرط وقف أو فاسخ وذلك تحقيقاً لمبدأ الكفاية الذاتية.

كما يشترط أن يكون الأمر قد انصب على مبلغ من النقود محدداً تحديداً منافياً للجهالة. كما يجب أن يكون المبلغ واحداً طبقاً لمبدأ وحدة الدين فلا يجوز أن تتضمن الورقة التجارية عدة ديون وأن يكون المبلغ مقصطاً.

وقد جرت العادة أن يتم كتابة المبلغ مرة بالحروف ومرة بالأرقام وقد يختلف المكتوب بالحروف عن الأرقام وقد عالج نظام الأوراق التجارية حالة الاختلاف هذه فنصت المادة الخامسة منه على حاليتين لهذا الاختلاف : أحدهما : أنه إذا كتب المبلغ بالحروف والأرقام معاً فإن العبرة بالمكتوب بالحروف ولعل الحكمة في ذلك أن الكتابة بالحروف عادة تكون هي الأوثق حتى ولو كانت هي الأقل.

الثانية : إذا تمت كتابة المبلغ عدة مرات بالحروف والأرقام فتكون العبرة عند الاختلاف بالمعنى الأقل وذلك باعتباره هو المتيقن وتطبيقاً لقاعدة (الشك يفسر لصالح المدين).

ولا يشترط في المبلغ أن يكون بالعملة السعودية وإنما يجوز أن يكون بأي عملة إلا أن الوفاء يكون بالعملة الوطنية. وذلك تأسيساً على نص المادة (٤٦) من نظام الأوراق التجارية.

## ٣/ اسم من يلزم الوفاء (المسحوب عليه) :-

وهذا البيان لازم وواجب في الكمبيالة والشيك وهو ضروري لتمكن المستفيد من الرجوع إليه للقبول وطلب الوفاء، فيجب أن يتعين تعيناً ينفي الجهة.

وفي الكمبيالة يظل المسحوب عليه أجنبياً وخارجياً عن إطار العلاقة الصرفية إلى أن يتم قبول الكمبيالة منه فيصبح عندئذ الدين الأصلي في الوفاء بقيمة الكمبيالة.

وفي الكمبيالة يجوز أن تسحب لأمر الساحب نفسه ويجوز سحبها على ساحبها ويجوز سحبها لحساب شخص آخر وذلك وفقاً لما ورد في المادة الثالثة من النظام والتي نصت على أنه (يجوز سحب الكمبيالة لأمر الساحب نفسه، ويجوز سحبها على ساحبها ويجوز سحبها لحساب شخص آخر).

وهذا الأمر قد يتربّ عليه اتحاد الشخصية في الكمبيالة بحيث يكون ساحباً ومستفيداً ومسحوباً عليه في ذات الوقت (كما يحدث عادة عند سحب بنك أو مؤسسة مصرفيّة كمبيالة على فرع لها لحسابها أو لحساب الفرع نفسه أو حساب فرع ثان لها).

أما في الشيك فوجود المسحوب عليه أمر ضروري ولازم إلا أنه يختلف عن الكمبيالة من حيث إنه يجب أن يكون بنكاً وقد أكدت ذلك المادة (٩٣) من نظام الأوراق التجارية والتي نصت بأنه (لا يجوز سحب الشيكات الصادرة في الملكة والمستحقة الوفاء فيها إلا على بنك ، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر صحيحة).

كما أنه لا يمكن تحقق اتحاد الشخصية في الشيك بصورة مطلقة كالتالي عليها في الكمبيالة إذ أنه يجوز سحب الشيك لأمر الساحب نفسه ، ويجوز سحبه لحساب شخص آخر، إلا أنه لا يجوز سحبه على الساحب نفسه مالم يكن مسحوباً بين فروع يسيطر عليها مركز رئيسي واحد ويشترط إلا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله. وذلك وفقاً لنص المادة (٩٦) من النظام.

ومن الأمور التي يختلف فيها الشيك عن الكمبيالة أن الشيك لا يقتدي للقبول وذلك على اعتبار أن الشيك مستحق الوفاء وواجب الدفع بمجرد الإطلاع ويقدم للمسحوب عليه للوفاء لا القبول ومتى ما تم التأشير على الشيك من المسحوب عليه بما يفيد القبول كان لم يكن ومع ذلك يجوز التأشير من المسحوب عليه على الشيك بوجود مقابل الوفاء لديه وقت التأشير.

أما السنداً لأمر فلا يتصور فيه وجود اسم المسحوب عليه وذلك لأنه في الأصل يقوم على طرفين ولا يوجد طرف ثالث في السنداً لأمر.

#### ٤/ ميعاد الاستحقاق:

وهو الوقت الذي يجب أن يتم الوفاء بقيمة الورقة التجارية للحاملي الشرعي لها ويطلب النظام أن يذكره هنا الميعاد على وجه يقيني لا يحمل الشك فلا يجوز تعليقه على شرط واقف أو فاسخ أو جعله مقتناً بأجل غير معين كوفاة شخص ما .

ويشترط في ميعاد الاستحقاق شرطان : - الأول: أن يكون محدداً على وجه التحقيق وقد حددت المادة (٣٨) من نظام الأوراق التجارية الطرق التي يتم بها تعيين ميعاد الاستحقاق في الكمبيالة وهي على سبيل الحصر: ١/ الاطلاع .

٢/ بعد مدة معينة من الاطلاع ، ٣/ بعد مدة معينة من تاريخ الإنشاء.

٤/ في يوم معين وهذه هي الحالة الغالبة عملياً.

وهذه القواعد تسرى على السند لأمر ولا تسرى على الشيك وذلك لأنه لا يوجد ميعاد استحقاق في الشيك الذي يعتبر مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع.

(لأصحاب الشأن في الكمبيالة حرية اختيار أية طريقة من هذه الطرق الأربع ولكن لا يجوز لهم تعين ميعاد استحقاق بطريقة أخرى والا كانت الكمبيالة باطلة مثال ذلك الدفع عند تمام الصفقة أو تسليم البضاعة، أو إذا تضمنت الكمبيالة ميعاد استحقاق خيالي أو غير جدي)

الثاني من الشروط : أن يكون ميعاد الاستحقاق واحداً وهذا ما يعرف بمبدأ وحدة الاستحقاق فإذا اشتملت الورقة التجارية على مواعيد استحقاق متعاقبة كان يتضمن الأمر أو التعهد بالدفع في يوم معين مبلغ وفي يوم معين آخر مبلغ آخر... وهكذا ، فإن الورقة التجارية تكون قد تضمنت أكثر من ميعاد استحقاق فإنها تكون باطلة كورقة تجارية وتحول إلى سند دين عادي يخضع للقواعد العامة وهذا ما قررته اللجنة القانونية في أحد مبادئها حيث نصت على أنه (لا يجوز تعين ميعاد الاستحقاق بطريقة أخرى- إذا نص السند لأمر على تعين ميعاد الاستحقاق في تاريخ معين على ن يؤجل إلى تاريخ آخر فإنه يمكن قد تضمن أكثر من ميعاد للاستحقاق مما يترب عليه بطلانه كورقة تجارية وتحوله إلى مجرد سند دين عادي - عدم اختصاص جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية بنظر المازعة المتعلقة به).

كما أن مبدأ وحدة الاستحقاق يقتضي بالضرورة أنه لا يجوز تضمين الورقة التجارية سوى ميعاد استحقاق واحد وإذا جزيء مبلغ الورقة التجارية إلى أقساط وجعل لكل قسط منها ميعاد خاص به تبطل الورقة التجارية لما في ذلك من إعاقة لتداول الورقة التجارية وما يثيره ذلك من صعوبة بالنسبة لباشرة الحامل لحقه في الرجوع على الموقعين عند عدم الوفاء في أحد المواعيد.

ولو خلت الورقة التجارية وخاصة فيما يتعلق بالكمبيالة والسند لأمر من ميراث الاستحقاق فإنها تكون مستحقة لدى الإطلاع وبالتالي فإنها لا تفقد صفتها كورقة تجارية وتظل صحيحة وتؤدي وظائفها المقررة تماماً

### ٥/ مكان الوفاء :

وهذا البيان يستوي فيه الكمبيالة والسند لأمر والشيك فستتفق فيه الأوراق الثلاثة في ضرورة توافر هذا البيان فيقرر النظام ضرورة ذكر مكان الوفاء وهو المكان الذي تقدم فيه الورقة التجارية لاستيفاء قيمتها ، وتفرد الكمبيالة عن السند لأمر والشيك بأن مكان الوفاء يكون هو المكان الذي تقدم فيه الكمبيالة للقبول . ويقرر الفقه أنه يجب أن يكون المكان محدداً بشكل واضح في الورقة التجارية يمكن الحامل من الاهتداء إليه.

وإذا تعددت أماكن الوفاء في الورقة التجارية فإن النظام السعودي لم يتطرق إلى ذلك ويقرر بعض الفقهاء صحة الكمبيالة مع اشتراط أن يكون حرية الاختيار للحاملي دون الساحب أو المسحوب عليه أو المتعهد ، والبعض من الفقهاء أن هذا الرأي يتعارض مع ما ورد في نص الفقرة (ب) الواردية في المادة الثانية من النظام لأن المنظم لم يورد جواز تعدد أماكن الوفاء لو أراد جواز ذلك لنص صراحة ، وعلى النقيض فإنه نص صراحة على جواز تعدد أماكن المسحوب عليه في الشيك في المادة (٩٢) من النظام وعلى ذلك يذهب الرأي إلى عدم جواز تعدد أماكن الوفاء في الكمبيالة والسندي لأمر ولا اعتبرت خالية من مكان الوفاء وتفقد صفتها كورقة تجارية.

ولعلي أرى أن تعدد أماكن الوفاء في الكمبيالة والسندي لأمر لا يؤثر على صحتها وأن للحاملي الحق في اختيار إحدى هذه الأماكن وليس له حق تغيير المكان مرة أخرى لما في ذلك من توافق مع خاصية قانون الصرف في الشدة في معاملة المدين.

ولكن إذا خلت الورقة التجارية من مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب المسحوب عليه يعتبر هو مكان الوفاء وذلك بدلالة نص الفقرة (ب) من المادة الثانية من النظام ، والفقرة (ب) من المادة (٨٨) ، والفقرة (أ) من المادة (٩٢).

**٦/ اسم من يجب الوفاء له أو لأمره :**  
وهو ما يعرف باسم المستفيد وهو الشخص الثالث في الكمبيالة ودائن الساحب وهو الشخص الثاني في السندي لأمر من صدر له التعهد وأيضاً دائن الساحب ومن صدر له أو لأمره أمر دفع النقود في الشيك.

ويحرر اسم المستفيد أو لأمره في الكمبيالة ويجوز أن تكون الكمبيالة لحامليه وذلك درءاً لمخاطر الطريق وهذا الحكم يسري على السندي لأمر أيضاً

أما في الشيك فإنه لا حاجة لذكر اسم المستفيد لأنه إذا لم يتضمن اسم المستفيد اعتبار لحامليه وذلك بدلالة نص المادة (٩٥) من النظام وبالتالي فإن الشيك يتختلف عن الكمبيالة والسندي لأمر في هذا الشرط.

### ٧/ تاريخ ومكان الإنشاء :-

وهذا البيان له أهمية كبرى تبرز في أهمية معرفة أهلية الساحب وقت السحب أو المحرر للورقة التجارية، وأيضاً في تحديد ميعاد استحقاق الورقة التجارية فيما يتعلق في الكمبيالة والسندي لأمر في حال ما إذا كانت مستحقة بعد مدة معينة من تاريخ الإنشاء.

وفي الشيك يتطلب النظام ضرورة أن يتم كتابة تاريخ الإنشاء وهو في ذات الوقت يعتبر تاريخ الوفاء لأن الشيك يستحق بمجرد الإطلاع.

أما فيما يتعلق بمكان الإنشاء فإنه بيان واجب في الورقة التجارية وهو عادة ما يقتصر بتاريخ الإنشاء لذاته إيرادهما في النظام مقتنيين دون الفصل بينهما.

ويساعد بيان مكان الإنشاء في تعين النظام الواجب التطبيق عند وقوع التنازع بين الأنظمة بشأن صحة الورقة التجارية من حيث شكلها.

وفي حال ما إذا خلت الورقة التجارية من بيان مكان الإنشاء فإن المكان المبين بجانب الساحب أو المحرر يعتبر هو مكان الإنشاء وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة الثانية من النظام.

-٨/ توقيع من أنشاء الورقة التجارية (الساحب ، المتعهد ) :-

فالساحب في الكمبيالة والشيك والمتعهد في السندي لأمر المحرر . ويجب أن تكون الورقة التجارية موقعة من ساحبها أو محررها بخط يده فمجرد وجود اسم الساحب أو المحرر دون التوقيع لا يفي بالبيان المطلوب إلا إذا كتبه بخط يده وكان متخدًا من مجرد اسمه توقيعًا له .

ولا يشترط في التوقيع أن يرد في مكان معين وإنما يجوز أن يقع في أي مكان في الورقة التجارية ، وقد جرت العادة أن يتم التوقيع أسفل الورقة التجارية لأن ذلك يفيد علم المحرر أو الساحب بكل بيانات التي تم التوقيع عليها ، ويقع التوقيع بالبصمة والإمضاء والختم بأي من هذه الحالات ، ويجب أن يكون التوقيع على الورقة التجارية نفسها ، وإذا وقع تزوير في التوقيع فلا يلزم الساحب والمحرر بما ورد في الورقة التجارية .

خامساً: تداول الورقة التجارية : -

من أكثر ما يميز الورقة التجارية عن غيرها من السندات الأخرى هو سهولة تداولها بين الأشخاص ، وهي تكون معدة في الأصل للتداول بالظهير ولو لم يذكر فيها صراحة أنها مسحوبة لأمر ، إلا أنه في حال ما إذا وضع فيها عبارة ليست لأمر أو أية عبارة مماثلة فإنها لا ت التداول إلا عن طريق أحكام حوالات الحق وذلك تطبيقاً لأحكام نص المادة (١٢) من نظام الأوراق التجارية التي جاء فيها (يجوز تداول الكمبيالة بالظهير ول لم يذكر فيها صراحة أنها مسحوبة لأمر ، ولا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها ساحبها عبارة ليست لأمر وأية عبارة مماثلة إلا وفقاً لأحكام حوالات الحق ....).

وهذه الأحكام يتفق فيها الكمبيالة والسندي لأمر والشيك على أن الشيك له أشكال في التداول وفقاً للشكل الذي يصاغ فيه .

وسوف يتم تناول الحديث عن أنواع الظهير باعتباره الطريقة التي يتم فيها تداول الورقة التجارية باستثناء الشيك الذي يمكن أن يتم تداوله بالتسليم وفقاً لما سيرد بيانه .

الظهير الناقل للملكية :

وهو تصرف قانوني جديد في الورقة التجارية يتم بموجبه نقل الحق الثابت في الورقة التجارية إلى الغير ، ويتعين أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية من رضا ومحل وسبب وأهلية المظهر .

ويتشرط في التظهير الناقل للملكية شروطًا شكلية وهي :-

١/ أن يكون التظهير باتاً ومنجزاً غير معلق على شرط وفي حال جاء التظهير جزئياً على جزء من مبلغ الورقة التجارية فإنه يقع باطلًا وغير صحيح وتظل الورقة التجارية قائمة وصحيحة مالم تكن مشوبة بعيوب آخر. أما في حال ما إذا علق التظهير على شرط فإنه يبطل الشرط ويظل التظهير صحيحًا ومنتجاً لآثاره وهذا ماقررته المادة (١٣) من نظام الأوراق التجارية والتي نصت على أنه (يجب أن يكون التظهير خالي من كل شرط وكل شرط علق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن)، والتظهير الجزئي باطل ويعتبر التظهير للحامل تظهيراً على بياض

( )

٢/ أن يكون التظهير مكتوباً على الورقة التجارية ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها.

٣/ توقيع المظهر على التظهير.

وذلك تطبيقاً لأحكام (١٤) من النظام والتي قضت بأن يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويعود المظهر.

ويجوز أن يكون التظهير بتوقيع المظهر على ظهر الورقة التجارية فقط وهو مايسمي بالتجهيز على بياض، ويجوز عندها للمظهر إليه أن يملاً البياض بكتابته اسمه أو اسم شخص آخر وأن يظهر الورقة التجارية من جديد على بياض لشخص آخر وأن سلم الورقة التجارية لشخص آخر دون أن يملاً البياض ودون أن يظهرها وهذا مانصت عليه المادة (١٤) من النظام.

والالأصل في التظهير أن يقع في ميعاد الاستحقاق، ولكن لو أنه حصل بعد ميعاد الاستحقاق فإنه إما أن يقع بعد ميعاد الاستحقاق وفي هذه الحالة فإنه يرتب آثار التظهير السابق له، وأما أن يقع بعد احتجاج عدم الدفع وفي هذه الحالة فإنه يرتب آثار حوالات الحق، وفي حال ما إذا خلى التظهير من التاريخ اعتبار أنه تم قبل انتهاء الميعاد المحدد للاحتجاج مالم يثبت غير عكس ذلك، ولا يجوز تقديم تاريخ التظهير وإذا وقع فإنه يعتبر تزويراً وذلك تأسيساً على نص المادة (٢٠) من النظام .

### الآثار المترتبة على التظهير الناقل للملكية :-

#### ١- نقل ملكية الحقوق الثابتة في الورقة التجارية :-

وهذا الأمر قد نصت عليه المادة (١٧) من النظام حيث جاء فيها مانعه (ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، وليس من أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتاج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين مالم يكن قصد العامل وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين

( )

#### ٢- التزام المظهر بالضمان :

وقد نصت المادة (١٥) من النظام على ذلك حيث جاء فيها مانعه (يضمن المظہر قبول الكمبيالة ووفاءها مالم يشترط غير ذلك ، ويجوز له تظهيرها من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان لمن تؤول إليهم الكمبيالة بظهور لاحق). .

كما نصت المادة (٥٨) على الآتي : (صاحب الكمبيالة وقابلاها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون بالتضامن نحو حاملها وللحامل مطالبته منفردين أو مجتمعين دون مراعاة لأي ترتيب ، ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة وفي بقيمتها تجاه المسؤولين نحوه ، والدعوى المقدمة على أحد الملزمين لا تحول دون مطالبة الباقيين ولو كان التزامهم لاحقاً لمن وجهت إليه الدعوى ابتداء) .

ويجوز النص في التظهير على شرط عدم الضمان بحيث يضع المظہر عبارة تفيد عدم الضمان وقد أشير إلى ذلك في المادة (١٥) من النظام.

وهذا الشرط يضعه أي من المظہرين للورقة التجارية (ويجوز للصاحب أن يشترط عدم الضمان ويترتب على هذا الشرط إلغاء ضمان القبول أصلاً من الكمبيالة دون ضمان الوفاء الذي يظل الصاحب ملتزماً به لأن المدين الأصلي بمبلغ الكمبيالة وهو المسئول عن إصدارها والكمبيالة بوصفتها تصرفاً نظامياً ترتب في ذمة الصاحب التزاماً بضمان وجود الحق وبالوفاء بمبلغ الكمبيالة ، فإذا أعفى الصاحب نفسه من الالتزام بالوفاء فقدت الكمبيالة كيانها النظمي لأنها لم ترتب أثراً نظامياً في ذمة الصاحب ، وعلى ذلك يبطل اشتراط الصاحب عدم ضمان الوفاء) .

وإذا وضع هذا الشرط الصاحب فإنه يستفيد منه جميع المظہرين أما إذا وضعه أحد المظہرين فإنه لا يستفيد منه إلا من وضعه وذلك تأسياً على مبدأ استقلال التوقيعات في الورقة التجارية.

### ٣- تظهير الورقة التجارية من الدفع :

ومقتضى هذا المبدأ أنه لا يجوز للمدينين في الورقة التجارية أن يتمسّك في مواجهة الحامل حسن النية بالدفع التي كان بإمكانه أن يتمسّك بها في مواجهة الصاحب أو حامل سابق وهذا ما نصت عليه المادة (١٦) من النظام والتي نصت على أنه (ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة وليس من أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتاج على حاملها بالدفع المبنية على علاقته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين مالم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين) .

ويرد على مبدأ تظهير الدفع استثناءات وهي :

أ- الدفع الشكلية : - وهي الدفع المستمدّة من شكل الورقة التجارية وما شابها من عيوب.

ب- الدفع المستمدّة من مضمون الورقة التجارية والبنية على البيانات الاحتياطية المذكورة في الورقة التجارية كبيان شرط عدم الضمان وشرط الرجوع بلا مصاريف أو إذا تضمنت الورقة التجارية مخالصة بقيمتها كلها أبو بعضها

ج- الدفع الناشئة عن نقص الأهلية أو انعدامها .

د- الدفع بانعدام الإرادة مثل الدفع بالتزوير في مواجهة الدائن الصرفي أو الدفع بانعدام السلطة كالتوقيع بدون تفويض.

**التظهير التوكيلي :-**

وهو تصرف نظامي صادر من المظهر (الوكل) إلى المظهر إليه (الوكليل) في تحصيل قيمة الورقة التجارية عند حلول ميعاد استحقاقها لصالح المظهر والغرض من ذلك هو مجرد توكيل المظهر إليه في قبض قيمة الحق الثابت في الكمبيالة دون أن يترتب على ذلك نقل ملكية هذا الحق إليه.

شروط التظهير التوكيلي :-

١- يجب أن يتضمن إلى جانب التوقيع عبارة واضحة تفيد التوكيل مثل عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو (بالتوكيل) أو أية عبارة مماثلة لذلك.

٢- أن يرد التظهير التوكيلي على ذات الورقة التجارية أو على ورقة متصلة بها وذلك تطبيقاً لمبدأ الكفاية الذاتية.

آثار التظهير التوكيلي :

١/ في العلاقة بين المظهر والمظهر إليه : تعتبر العلاقة فيما بينهما علاقة وكالة وبالتالي فإنه يتم تطبيق أحكام الوكالة فيلتزم المظهر إليه (الوكليل) بتنفيذ الوكالة وفقاً للتعليمات الصادرة من المظهر (الوكل) وقد نصت المادة (١٨) من النظام على ذلك إذ جاء في نص هذه المادة (إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو (بالتوكيل) أو أية عبارة مماثلة تفيد التوكيل ، فللحاصل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة وإنما لا يجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل). كما يلتزم المظهر إليه بتقديم حساب للمظهر عن تنفيذ وكالته وأن يرد له المبالغ التي قبضها ويحصل على المصاري夫 التي تکبدتها .

ولا تنقضي الوكالة المستفادة من التظهير التوكيلي بوفاة المظهر أو بحدوث ما يخل بأهليته وذلك بهدف تقوية الثقة بالكمبيالة وتسهيل التعامل بها وذلك ما قرره عجز المادة (١٨) والتي قررت هذا الحكم.

٢/ العلاقة بين المظهر إليه والغير : ويعتبر المظهر إليه بمثابة وكيل عادي في تحصي قيمة الورقة التجارية، ومن ثم يجوز للغير أن يحتج في مواجهة المظهر إليه في الدفع التي يمكن الاحتجاج بها في مواجهة المظهر، ولا يجوز للغير أن يتمسك في هذه الحالة بالدفع الخاصة بعلاقته بالمظهر إليه الوكليل.

التظهير التأميني :-

وهو تظهير الكمبيالة على سبيل الرهن ضمناً للوفاء بدين في ذمة المظهر نحو المظهر إليه ، وهو بهذه الصورة يهدف إلى رهن الحق الثابت في الورقة التجارية إلى المظهر إليه ضمناً ل الدين على المظهر أو بذمة شخص آخر. وهذا النوع نادر الوقوع عملياً.

وقد نصت عليه المادة (١٩) من النظام والتي جاء فيها (إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للضمان) أو (القيمة رهن) أو أية عبارة مماثلة تفيد الرهن جاز لحاصل الكمبيالة أن يباشر جميع الحقوق الناشئة عنها فإن ظهرها اعتبر تظهيره حاصلاً على سبيل التوكيل ، وليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفع المبنية على علاقته الشخصية بالمظهر إلا إذا قصد الحامل وقت حصوله عليها الإضرار بالمدين).

ويشترط في التظهير التأميني ما يشترط في التظهير الناقل للملكية، من شروط شكلية وموضوعية

الآثار المترتبة على التظهير التأميني :-

١/ العلاقة بين المظهر والمظاهر إليه : يحكم هذه العلاقة قواعد الرهن ويترتب على ذلك أن للمظهر إليه (المرهن) حق عيني على الحق الثابت في الورقة التجارية من مقتضاه حبس هذا الحق لحين استيفاء الدين من مبلغ الورقة التجارية.

ولا يتترتب على ذلك نقل الحق الثابت في الورقة التجارية إلى المظهر إليه وإنما يظل الحق في ذمة المظهر، وبناء عليه لا يجوز للمظهر غليه أن يبرئ ذمة المدين من مبلغ الورقة التجارية ولا أن يمنحه أجلاً للوفاء، ولا يجوز له تظهير الورقة التجارية تظهيراً ناقلاً للملكية أو على سبيل الرهن أو التأمين وإنما على سبيل التوكيل.

٢/ العلاقة بين المظهر إليه والغير : يعتبر في حكم التظهير الناقل للملكية وبناء عليه يكون المظهر ضامناً للوفاء بقيمة الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق، وتظهير الورقة التجارية من الدفع.

سادساً : التضامن في الورقة التجارية :-

قد يقوم أحد الأشخاص بالتوقيع على الورقة التجارية وخاصة فيما يتعلق بالكمبيالة والسدل لأمر بوصده كفيلاً لأحد الموقعين عليها ويسمى الكفيل (ضامن احتياطي).

والضمان الاحتياطي هو كفالته الدين الثابت في الورقة التجارية، والضامن الاحتياطي هو كفيل صرفي يضمن للعامل الوفاء بقيمة الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق على وجه التضامن مع الموقعين متى امتنع الدين الأصلي عن الوفاء.

شروط الضمان الاحتياطي :

١/ الشروط الموضوعية الالزامية لصحة الالتزام الصرفي إضافة إلى الشروط الشكلية الالزامية لصحة الضمان الاحتياطي .

٢/ كتابة الضمان على الورقة التجارية ذاتها أو ورقة متصلة بها أو على ورقة مستقلة عنها يبين في هذه الورقة المكان الذي تم فيه الضمان وذلك وفقاً للمادة (٣٦) من النظام.

٣/ تأدية الضمان بأي صيغة تفيد المعنى ، كما يستفاد الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الورقة التجارية فهو إنما أن يكون صريحاً أو ضمنياً.

٤/ توقيع الضامن باسم المضمون وفي حال عدم وجود اسم المضمون فإنه يعتبر حاصلاً للصاحب وبالتالي يضمن الضامن الاحتياطي جميع الموقعين على الورقة التجارية.

٥/ تاريخ الضمان الاحتياطي ولم يحدد النظام تاريخاً للضمان الاحتياطي فيجوز أن يقع في أي وقت سابق على تاريخ الاستحقاق ويجوز إثبات هذا التاريخ بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

#### الأثار المترتبة على الضمان الاحتياطي :-

حددت المادة (٣٦) والمادة (٣٧) الأثار التي تترتب على الضمان الاحتياطي وهي :

- ١/ الضامن الاحتياطي كفيل متضامن مع المضمون.
- ٢/ التزام الضامن الاحتياطي التزام صرفي تبعي : ويترتب على ذلك بأنه إذا وفى المضمون مبلغ الكمبيالة أو برئت ذمته من المبلغ لأى سبب من الأسباب لانقضاء التزام الضمان.
- ٣/ حلول الضامن الموفي بقيمة الورقة التجارية محل المضمون في كافة الحقوق الناشئة عن الورقة التجارية.

#### سابعاً : عدم سماع الدعوى في الورقة التجارية :

تتفق الأوراق التجارية بأنواعها الثلاث في تقرير مبدأ عدم سماع الدعوى إلا أنها تختلف من حيث المدد وذلك فيما بين الكمبيالة والسنداً لأمر من جهة والشيك من جهة أخرى.

ففي الكمبيالة نصت المادة (٨٤) من النظام على الآتي : (دون إخلال بحقوق الحامل المستمدّة من علاقته الأصلية) من تلقى عنه الكمبيالة لا تسمع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابليها بعد مضي ثلاثة سنوات من تاريخ الاستحقاق ولا تسمع دعوى الحامل تجاه الساحب أو المظهرين بعد مضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد النظامي أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت على شرط الرجوع بلا مصروفات أو بدون احتجاج ولا تسمع دعوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بعد مضي ستة أشهر من اليوم الذي وفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه).

والسؤال الذي يثور في حال كون الكمبيالة أو السنداً لأمر مستحقة لدى الاطلاع أو جاءت بدون تاريخ استحقاق فكيف يتم حساب مدة الثلاث سنوات.

نصت المادة (٣٩) من النظام بأن (الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها ، وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته وللمظهرين تقصيره).

هذا فيما يخص السنداً لأمر أاما فيما يخص الشيك فقد جاء فيه في المادة (١٠٣) مانصه : (الشيك المسحوب في المملكة والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمها للوفاء خلال شهر، فإذا كان مسحوباً خارج المملكة ومستحق الوفاء فيها وجب تقديمها خلال ثلاثة أشهر وتبدأ المأمور المذكورة من التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره).

كما نصت المادة (١١٦) من نظام الأوراق التجارية بأنه (لاتسمع دعوى رجوع العامل على المسحوب عليه والصاحب والمظهر وغيرهم من الملزمين بعد مضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك ، ولا تسمع دعوى رجوع الملزمين بوفاء الشيك تجاه بعضهم بعضاً بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفى فيه الملزم أو من يوم إقامة الدعوى عليه).

ومبدأ عدم سماع الدعوى يقوم في الأصل على مبدأ قرينة الوفاء ومؤدى هذه القرينة أن سكوت العامل عن المطالب بحقوقه الناشئة عن الورقة التجارية خلال المدة المقررة نظاماً إنما هو قرينة على أنه قد استوفى حقوقه الناشئة عن الورقة التجارية) ويشترط لقيام هذه القرينة لا يصدر من المدين ما يستخلص منه أن ذمته لاتزال مشغولة بالدين ، كان يعترف صراحة أو ضمناً بأنه لم يسبق له الوفاء بالدين.

### الحماية الجنائية للورقة التجارية :

لعل الحماية الجنائية للورقة التجارية هو أكثر ما يميز بين الأنواع في الورقة التجارية فهو موجود في الشيك ولا يوجد في الكمبيالة والسداد لأمر ففي فترة معينة انتشار استعمال الشيك كأداة وفاء بالحياة العملية التجارية والمدنية ولذلك كان لزاماً أن يحاط الشيك بنصوص تجعل هذه الورقة تؤدي هدفها وفقاً للقواعد المقررة لها.

ولذلك صدر نظام الأوراق التجارية متضمناً عقوبات متعددة على عدد من الأفعال التي تمس الشيك كورقة تجارية تؤدي وظيفتها كأداة وفاء فقط وتقوى جانبها المالي.

ثم عدل النظام حيث صادر الأمر الملكي الكريم رقم (٤٩) م/١٤٠٩/١٢ هـ والذي فيه تم تحديد الأفعال التي تعتبر مخالفة وتحمي الشيك جنائياً والعقوبات المقررة بهذا الشأن حيث جاء فيه :  
(أولاً) : يعدل نص المواد (١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠) من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١ هـ لتكون كما يلي:

المادة ١١٨ : مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية :

أ) إذا سحب شيك لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك

ب) إذا استرد بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء وبعده بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك .

ج) إذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك.

د) إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.

هـ) إذا ظهر أو سلم شيكاً وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمةه وأنه غير قابل للصرف.

وإذا تلقى المستفيد أو العامل شيئاً لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمةه، فإذا عاد العجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين.

**المادة ١١٩ :** مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحباً صحيحاً وله مقابل وفاء ولم تقدم بشانه أية معرضة مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للصاحب بما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء.

ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلاً.

**المادة ١٢٠ :** مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال :

أ) كل من أصدر شيئاً كالم يؤرخه أو ذكر تاريخاً غير صحيح.

ب) كل من سحب شيئاً على غير بنك.

ج) كل من وفى شيئاً خالياً من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقصاة.

ثانياً : يضاف إلى مواد نظام الأوراق التجارية المادة التالية :

**المادة ١٢١ :** يجوز الحكم بنشر أسماء الأشخاص الذين يصدر بحقهم حكم بالإدانة بموجب هذا النظام ويحدد الحكم كيفية ذلك).

## منتدي الثقافة القانونية ٢٠١٥

### Legal Culture Forum 2015

القسم الثاني : الإجراءات الخاصة بالورقة التجارية :

بما أن الورقة التجارية هي عبارة عن صك يتطلب النظام لها شكلًا و قالبًا معين يجب أن تصاغ فيه لكي تؤدي وظيفتها مما يؤدي ذلك إلى نشوء المنازعات حيال هذه الورقة مما يقتضي بالضرورة أن يكون هناك جهة مختصة لنظر المنازعات الناشئة عن الورقة التجارية

بما أن الورقة التجارية هي عبارة عن صك يتطلب النظام لها شكلًا و قالبًا معين يجب أن تصاغ فيه لكي تؤدي وظيفتها مما يؤدي ذلك إلى نشوء المنازعات حيال هذه الورقة مما يقتضي بالضرورة أن يكون هناك جهة مختصة لنظر المنازعات الناشئة عن الورقة التجارية ، ولقد كان الاختصاص إلى فترة قريبة جداً بانتظار النزاع منعقد لمكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ، حتى صدر نظام التنفيذ بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ والذي اعتبر الأوراق التجارية من ضمن سندات التنفيذ المشتملة بإجراءات التنفيذ

الواردة في والمحددة في النظام ، وكذلك ما ورد في اللائحة التنفيذية الصادر بموجب قرار وزير العدل رقم (٩٨٩٢) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٧ هـ

واستعراضاً للنصوص الواردة في نظام التنفيذ والتي تتعلق بالأوراق التجارية يمكن إجماله على النحو التالي:  
نصت المادة التاسعة من النظام على الآتي:

(لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي لحق محدد المقدار، حال الأداء، والسنادات التنفيذية هي:  
.....، ب.....، ج.....، د.....الأوراق التجارية، .....)

ثم جاءت اللائحة التنفيذية محدد الأوراق التجارية بما نصه : (٦/٩ . الأوراق التجارية هي : الكميالية ، السنادات لأمر، الشيكات).

نصت المادة الثاني من النظام على الآتي : (يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها وفقاً لأحكام القضاء المستعجل ويختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وله الاستعانة بالشرطة والقوة المختصة، وكذلك الأمر بالمنع من السفر، والأمر بالحبس والإفراج ، والأمر بالإفصاح عن الأصول والنظر في دعوى الإعسار).

## منتدى الثقافة القانونية ٢٠١٥ Legal Culture Forum 2015